والفرق بينهما ان في الفوائد وجوب نصب غيره اثارة الفتنة كما له
من الشوكة بخلاف القاضي وفي رواية النوادر عن العلماء الثلثة انه لا يجوز
قضاء القاضي الفاسق وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء
يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم
يرض بقضائه مجردا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اجمعوا على
انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وانه اذا اخذ القاضي
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر بعوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان
علما الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع
من غير نكير وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلوة خلف المبتدع
فمحمول على الكراهة اذ لا كلام في كراهة الصلوة خلف الفاسق والمبتدع
هذا اذا لم يؤد الفسق والبدعة الى حد الكفر واما اذا ظهر اذى فلا
كلام في عدم جواز الصلوة ثم المعتزلة وان جعلوا الفاسق غير مؤمن
لكنهم يجوزون الصلوة خلفه فان شرط الامامة عندهم عدم الكفر
لا وجود الايمان بمعنى التصديق والاقرار والاعمال جميعا ويصلى خلف كل

عقلا ودينا والصبي والمجنون قاصران عن تدبير الامور والتصرف
في مصالح الجمهور سياسيا اي مالكا للتصرف في امور المسلمين بقوة
رأيه ورويته ومعونة باسه وشوكته قادرا بعلمه وعلمه وكفايته
وشجاعته على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام وانتصاف
المظلوم من الظالم اذ الاختلال بهذه الامور محل بالغرض فنصب
الامام ولا ينعزل الامام بالفسق اي بالخروج عن طاعة الله تعالى
والجور اي الظلم على عباد الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور
من الائمة والامراء بعد خلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون
لهم ويعينون الجيوش والاعياد بأنهم ولا يرون الخروج عليهم وذلان
العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولى وعن الشافعي رحمه
ان الامام ينعزل بالفسق والجور ولذا كل قاض وامير واصل
المسئلة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي رضيه ان
لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه ليس
من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والسطور
في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق

Copyright © King Saud University